[172] 5 - باب انه يشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب، وحكم من حج نائبا مع وجوب الحج عليه (14551) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت ؟ قال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزي عن الميت، إن كان للصرورة مال، وإن لم يكن له مال. (14552) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال، قال: يحج عنه صرورة لا مال له. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. (14553) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبد الله الاعرج، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصرورة، أيحج عن الميت ؟ فقال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به، فان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله، وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال

(1) _____ الباب 5 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 305 / 2، والتهذيب 5: 410 / 1427، والاستبصار 2: 319 / 1131. 2 - الكافي 4: 306 / 3 وأورده عن الكافي والتهذيب بسند آخر في الحديث 1 من الباب 28 من أبواب وجوب الحج. (1) التهذيب 5: 411 / 1428، والاستبصار 2: 320 / 1132. 3 - الفقيه 2: 261 / 1270. (1) في الحديثين إشعار بأن الامر بالشئ لا يستلزم النهى عن ضده الخاص، أو أن النهى في العبادة لا = (*)

_____